مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ ISSN: 2507-7503
المجلد: 06 – العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 489 إلى 510

المتابعة الجزائية للبنوك بمناسبة منح القروض البنكية في التشريع الوطني و الدولي.

Penal follow-up to banks on the occasion of granting bank loans in national and international legislation

د/ حميدة فتح الدين محمد*
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة مستغانم / الجزائر
fethihamida8@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/24 - تاريخ القبول: 2021/12/17 - تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

تعتبر البنوك في الجزائر عصب الاقتصاد الوطني و دلك لأهميتها البارزة في توفير السيولة النقدية عن طريق تلقي الودائع المالية من الجمهور و عملية منح القروض للأشخاص الطبيعية و حتى المؤسسات الناشئة والفاعلة في تنمية الاقتصاد الوطني، ذلك أن عمل البنوك في تمويل المشاريع يدخل ضمن الأنشطة المعتادة لها و بحكم أن نشاط البنوك بقدر ما يهدف إلى تحقيق الربح المادي يبقى محفوف بالمخاطر وقد يعرضه لمسألة و متابعة جزائية تتمخض عنه عدة نتائج قد تؤدي إلى ضرب سمعته و تواجده على الساحة الوطنية والدولية.

*المؤلف المرسل.

ولهدا فيتوجب تأصيل العمل البنكي لا سيما في مجال منح القروض البنكية لرجال الأعمال والمؤسسات الناشئة بهدف دفع عجلة النمو بقدر ما يمكن أن ينصب هدا الأمر على تجريم بنص خاص في القانون مما يؤدي إلى تحميله المسؤولية الجزائية كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص.

وعليه فسوف نتناول في هاته الورقة البحثية إلى الإطار العام الخاص بالمتابعة والمسؤولية الجزائية للبنك مع تبيان أهم الجرائم ذات الصلة بعملية منح القروض البنكية .

الكلمات المفتاحية :البنك؛ المسؤولية الجزائية، القرض البنكي، الجرائم، العقوبة.

Abstract:

Banks in Algeria are considered the backbone of the national economy, and this is due to their prominent importance in providing cash liquidity by receiving financial deposits from the public and the process of granting loans to natural persons and even emerging institutions and actors in the development of the national economy. Thus, the work of banks in financing projects falls within their usual activities And given that the work of banks, as much as it aims to achieve material profit, remains fraught with risks and may expose it to a matter and punitive follow-up, resulting in several consequences that may lead to hitting its reputation and presence on the national and international arena

For this reason, the banking work must be rooted, especially in the field of granting bank loans to businessmen and emerging institutions, with the aim of advancing the wheel of growth, as much as this matter can focus on criminalizing a special provision in the law, which leads to holding him criminally responsible as a legal person subject to private law.

Accordingly, we will address in this research paper the general framework of the penal responsibility of the bank, with an indication of the most important crimes related to the process of granting a bank loan.

Keywords: bank; criminal responsibility; loan bank; crimes; punishment

مقدمة

إن مناط المتابعة الجزائية للبنوك مرتبط مباشرة بمفهوم المسؤولية البنكية والدي لديه علاقة وطيدة بالنشاط المهني للبنك كشخص صاحب خبرة وتمرن في تجارة المال والأعمال، وعليه فان تطبيق نظام المسؤولية هاته تختلف اختلافا جوهريا مع النظام المسؤولية الكلاسيكية على الرغم من إشراكهما في القواعد العامة التي تحكمهما من حيث العناصر المكونة لنظام المسؤولية لاسيما الخطأ البنكي الناجم عن عدم تنفيذ أو عدم احترام الالتزامات الواقعة عن البنك بمناسبة ممارسته لنشاطه المهني اتجاه المتعاقد معه أو اتجاه الغير

لاسيما في مجال منح القرض أو بمناسبته، ومفهوم الضرر المادي والمعنوي والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مما يؤدي حتما إلى قيام مسؤوليته.

فتقوم المسؤولية المدنية للبنك أساسا على وجود اتفاق تعاقدي سابق للفعل مصدر الخطأ المتسبب فيه البنك، وتارة أخرى تقوم على إخلاله بالتزام قانوني يسبب ضرر للغير أو بما يسمى المسؤولية التقصيرية، وان كانت في حقيقة الأمر تكاد تكون منعدمة نظرا للتطور الذي يعرفه القانون والممارسة القضائية والتي أصبحت بدون جدوى، بل تكون في حالات محددة وفي زاوية ضيقة بحيث يكون الضرر للزبون أو الغير نتيجة الخطأ التقصيري، كأن يمتنع البنك عن أداء عمل من الأعمال البنكية كرفضه القيام بعملية تحويل أموال لصالح الغير، أو كأن يمنح للمؤسسة قرض مع علمه بأن وضعها المالي سيء جدا ولا رجاء منه أو دون التدقيق في هذا الوضع المالي، وبذلك فإنه ينشئ جو من الثقة الوهمية لهذه المؤسسة التي تنجم عنها أضرار بالنسبة للغير المتعامل معها وتارة أخرى تقوم المسؤولية الجزائية للبنك بوجود خطأ ذات طابع جزائي معين وبالتالي يكون محلا للمتابعة من طرف النيابة العامة بناء على شكوى الشخص المتضرر والتي يرتب في ذمة البنك المسؤولية الجزائية كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص وهذا هو مجال دارستا في هاته الورقة البحثية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :هل منح القرض للمؤسسة من طرف البنك يعرضه لمسؤولية معينة و بالأخص لمتابعة جزائية امام القضاء الجزائي ؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الورقة البحثية في معرفة و تأصيل المتابعة الجزائية ونظام المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية واهم الجرائم ذات الصلة بالنشاط البنكي

وفقا للقانون الوطني والدولي لا سيما بمناسبة منح القروض البنكية لرجال الاعمال والتي تحضى باهتمام متزايد لدى الباحث القانوني لارتباط النشاط البنكي بالدورة الاقتصادية، ومدى نجاعة البنوك في التحكم في السيولة النقدية و ضرورة ترشيدها بما يتماشى مع تحقيق أهداف البنوك بالموازاة مع الحفاظ على سمعة البنوك محليا و دوليا و تفعيل دورها في تمويل المشاريع الحيوية المرتبطة بالاقتصاد بما يحفظ ويصون النظام العام المالي و البنكي .

أهداف الدراسة :

تكمن أهداف الدراسة الحالية في التطرق إلى موضوع بالغ الأهمية والخاص بتجريم بعض الافعال والتصرفات التي تنطوي على غش ذات طابع جزائي بمناسبة منح القروض البنكية والتي تعتبر أساسا أعمالا تجارية بامتياز وفقا للنشاط المعتاد للبنوك لا سيما في الجزائر، والذي ما لا يزال حديثا نوعما وذلك وفقا للقانون الجنائي للأعمال مقتبسا جزء معتبر من القانون المقارن .

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في هاته الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي وذلك تماشيا مع المنهج الأكثر شيوعا في مجال العلوم القانونية و تقسم الدراسة إلى:

المبحث الأول : الإطار العام للمسؤولية الجزائية للبنك و العقوبات المقررة ؛

المبحث الثاني : الجرائم البنكية ذات الصلة بمنح القروض البنكية.

المبحث الأول الإطار العام للمسؤولية الجزائية للبنك و العقوبات المقررة :

سوف نتناول في هدا المحور إلى أساس قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والتي تأصل لشرعية المتابعة الجزائية باعتبارها أشخاص معنوية خاضعة

للقانون الخاص ودلك وفقا للقانون الوطني و المقارن مبرزا أهم العقوبات المقررة والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

المطلب الأول النظام القانوني للمسؤولية الجزائية البنوك :

أقر المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي[1]المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10وهذا ما أكدته بموجب المادة 51 مكرر منه [2]،واستثنى من ذلك الأشخاص المعنوية العمومية الخاضعة للقانون العام بما في ذلك الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، وبما أن البنك مؤسسة ذات طابع تجاري من حيث الإنشاء والتسيير فإنها تأخذ إحدى صور الشركات التجارية بوصفها شركة مساهمة أو شركة ذات أسهم فهي تملك الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري، وتبعا لذلك تعتبر البنوك أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، ناهيك على أن جميع التصرفات التي تقوم بها اتجاه الزبائن أو الغير تخضع للقانون التجاري بقوة القانون.

وعليه فان المشرع الجزائري وبناء على التعديل الأخير الخاص بموضوع المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة امام القضاء الجزائي، أقر مسؤولية

[1] Article 121 al 1 code pénale français stipule « les personnes morales à l'exclusion de l'état sont pénalement responsables des infractions commises pour leurs comptes, par leurs organes ou représentants.

[2]- المادة 51 مكرر من القانون العقوبات الجزائري تنص على أنه " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

الأشخاص المعنوية التابعيين للقانون الخاص بما فيهم الشركات والبنوك بصفة عامة الذين يمكن أن يكون محل متابعة جزائية من طرف النيابة العامة.

فتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص على أساس الخطأ المفترض للمسير ومتى ارتكبت الجريمة من طرف احد ممثليه أو أجهزته و لحساب الشخص المعنوي[3]،كما يجوز كذلك متابعة الأشخاص الطبيعية موازاة لمتابعة الشخص المعنوي سواء كانوا فاعلين أو شركاء في هاته الجرائم، بل أن متابعة الأشخاص المعنوية غير مقترنة بالضرورة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين كما هو الحال في حالة وفاة الشخص الطبيعي .

و لقد جاء تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق و أن عهد إليها إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات مند 1997ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000 .[4]

إلا أنه وبالرجوع للقانون الجنائي الجزائري اقر بصريح العبارة متابعة الأشخاص المعنوية لاسيما البنوك في جرائم محددة على سبيل الحصر لاسيما في جريمة تكوين جمعية أشرار سواء كانت مكيفة جنحة أو جناية وذلك بقوله في المادة 176من القانون العقوبات " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه يشكل ويؤلف بغرض القيام بجناية أو جنحة ..."، وكذلك بجرائم

- [3]على جروة، الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ط الأولى، بدون سنة النشر ودار النشر،ص33.

وكذلك أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط الرابعة دار هومة للنشر2006 ص 222

[4]- أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع السابق ،ص 222

الأموال وهذا ما يهمنا إذ أقر هاته المسؤولية بمناسبة جريمة تبيض الأموال وجريمة الغش المعلوماتي أو ما يسمى بجريمة المساس بالمعالجة ألآلية المعلومات بالإضافة إلى جريمة خيانة الأمانة التي تنطبق على الأشخاص الطبيعية دون البنوك لكون عقد الوديعة المالية البنكية حتى وإن كان من بين الحالات محلا للتجريم والمتابعة القضائية حتى وان ارتكبه البنك لا يؤدي بمتابعته على هدا الأساس، وذلك على عكس الأشخاص الطبيعية، بحكم أن التصرف في ودائع الجمهور من طرف البنك يعتبر أمرا قانوني حتى ولو تم دلك بدون موافقة الزبون لأنه يعتبر من بين العمليات التي يقوم بها البنك وفقا نشاطه المعتاد[5].

وما تجدر إليه الإشارة في هدا الصدد فان المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التجريم حيث يكون البنك محل متابعة جزائية سواء كان شريكا أو فاعلا أصلي.

المطلب الثاني العقوبات المقررة للبنوك التجارية:

تشترك البنوك التجارية مع أي مؤسسة خاضعة للقانون الخاص والفاعلة في الاقتصاد الوطني من حيث العقوبات المقررة لها بحيث لا يجوز في أي حال من الأحوال تطبيق عقوبة سالبة للحرية التي تطبق حكرا إلا على الأشخاص الطبيعية، بحكم أن البنك شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ناهيك عن بعض العقوبات الإدارية الصادرة عن بنك الجزائر ضد البنوك

[5]- المادة 67 فقرة 1 من الأمر 11/03 المتضمن القانون القرض والنقد التي تنص عل أنه " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها ".

المخالفة لنص تنظمي التي قد تصل فيه العقوبات إلى حد سحب الاعتماد لممارسة النشاط البنكي.

فلقد نص التشريع الجنائي الجزائري على انه إذا تم ارتكب إحدى جرائم القانون العام لاسيما وإن كانت جناية أو جنحة فيمكن الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي جاءت بموجب تعديل القانون رقم 04/ 15 المؤرخ في2004/11/10ودلك بموجب المادة 18مكرر والمادة 18مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي نص عليها كدلك قانون العقوبات الفرنسي والمتمثلة فيما يلي[6]:

1-عقوبات تمس الذمة المالية المباشرة:

أ-الغرامة:

تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات و الجنح وحتى المخالفات، ولهذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18مكرر بالنسبة للجنايات والجنح،والمادة18مكرر1 بالنسبة للمخالفة وهي نفس العقوبة التي تنطبق على جميع الجرائم على اختلاف أنواعها وطبيعتها والتي جاء النص عليها كالتالي «الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة»

[6]- الأمر رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن المعدل لقانون العقوبات ج ر ج ج عدد 71.

بإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبة التكميلية الأخرى وهو ما يقابل نص المادة131 فقرة38من قانون العقوبات الفرنسي[7].

ب-المصادرة:

عرفتها المادة 15 فقرة 1من قانون العقوبات بأنها" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء فلقد جاء النص عليها بموجب المادة 18 مكرر، و المادة 18 مكرر 1كعقوبة أصلية في الجنايات الجنح والمخالفات، خاصة في جريمة تبييض الأموال وجعلها عقوبة تخييرية بعد الحكم بالغرامة في الحالات الأخرى، وتنصب المصادرة إما على الشيء المستعمل لارتكاب الجريمة أو على قيمته.

2-عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي:

أ-حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضي آن لا يستمر نشاطه حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[8].

ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لهذا جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة

[7] - Article 131-38 al 1 du code pénal français stipule « Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égale au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction »

[8]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دارهومه، الطبعة الرابعة،2006 ص 261.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها، جاءت المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك في حالة ما إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية، أو أن يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة 03 سنوات مع إحالته للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته[9].

3- عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

أ- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بها المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق والمنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري وهي ما تقابل نص المادة 39/131 فقرة 04من قانون العقوبات الفرنسي[10].

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات والجنح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا انه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها

[9] - Article 131-39 al 1 du code pénale français stipule « la dissolution lorsque a personne morale à été créé ou lorsque qui s'agit d'un crée ou d'un délit puni en ce qui concerne les personnes physiques d'une peine d'emprisonnement supérieure ou égale à trois ans, détournée de son objet pour commettre les faits incriminées».

[10] - article 131-39 al 1 du code pénale français stipule« La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi à commettre les fait incrimines ».

المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم من أهمية الجرائم لمثل هذه العقوبة خاصة و أنها تخضع لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة وبصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يحددها الحكم القاضي بالإدانة.

ب-المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:

أوردت المادة 18مكرر قانون العقوبات الجزائري والمقابلة لنص المادة 39/131 فقرة 2عقوبات فرنسي عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح.

4-العقوبات الماسة ببعض الحقوق:

أ- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها احد أشخاص القانون العام كما جاءت به المادة 39/131 فقرة 05 من قانون العقوبات الفرنسي.[11]ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة ويمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون احد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة وهذا يعني انه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام[12].

[11] - Article 131-39 al 2 du code pénale français stipule « l'interdiction à titre définitif ou pour une durée de cinq ans ou plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales ».

[12] - Jacques Borricand, Anne Marie Simon, droit pénal procédures pénales, 2eme édition Dalloz 2000,p 175

ولهذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر في كل من الجنايات والجنح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة وتم تضمينها في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار دون باقي الجرائم الأخرى إلا أنها وردت بصيغة اللزوم من حيث تحديد مدة الإقصاء بخمس سنوات مما يدعو إلى تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

ب-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء و هو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، وجاء النص عليه في المادة 18مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات. وقد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[13].

إلا أنه ما يعاب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي في نص المادة 46/131 من قانون العقوبات إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة مع تقديم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها[14].

---

[13]- الأمر رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2004/11/10 ج ر ج ج عدد 71 .

[14] - Article 131-46 code pénale français stipule « la décision de placement sous surveillance judicaire de la personne morale comporte la désignation d'un mandataire de

5- العقوبات الماسة بالسمعة:

ويقصد بها نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ولا يميز المشرع في نص المادة 18مكرر[15] بين الجناية والجنحة إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، غير أنه يشترط أن تكون هاته العقوبة مقررة بنص صريح في القانون، وهو ما لم يتبناه في كل الجرائم المستحدثة لمسألة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات بما فيها المخالفات.

المبحث الثاني: الجرائم البنكية ذات الصلة بالقروض البنكية

نتناول في هدا المحور أهم العمليات الواردة ضمن الأنشطة البنكية التي تندرج في خضم عمليات القرض والتي تكون محلا للشبهة والتي يعاقب عليها القانون الوطني والأجنبي والتي أضحت قائمة في مجال التعاملات البنكية على المستوى الدولي والتي تصدى إليها القضاء في كل مناسبة تعرض عليه.

المطلب الأول الجرائم البنكية دات الصلة بالمجال التجاري :

---

justice dont de la juridiction précise la mission, cette mission ne peut porter et sur la activité dans l'exercice ou à l'occasion à l'exercice de la quel à été commise tous les deux six moi, le mandataire rend compte au juge de l'application de peine à l'accomplissement de sa mission ,Le juge de l'application de peine peut saisir la juridiction qui à l'emplacement sous surveillance judicaire, celle-ci peut soit prononcé une nouvelle peine, soit relevé la personne morale de la mesure de placement ».

[15]-الامر المتضمن قانون العقوبات ،المرجع السابق

-المشاركة في التفليس من طرف البنك:

ويكون دلك في حالة استعمال البنك لوسائل مؤدية لتفليس المؤسسة وهذا ما يسمى باللغة الفرنسية بـ Complicité de banqueroute par fourniture des moyens ruineux المنصوص عليه بموجب المادة 654 فقرة 02 من القانون التجاري الفرنسي[16]،والتي تقابلها المادة 370 فقرة 03من القانون التجاري الجزائري.[17]

ونكون أمام هذه الجريمة متى توافر الأركان الخاصة والمبينة كالتالي :

الركن المادي: يتمثل في استعمال الوسائل المؤدية إلى التفليس كمنح قرض معين غير مناسب تماما للمؤسسة إذا كان الهدف منه جعلها في وضعية ميؤوس منها وذلك بتحملها لتكاليف وأعباء مالية زائدة تفوق قدرتها المالية.

الركن المعنوي: يتمثل في كون أن البنك كان يعلم بأن المؤسسة في حالة التوقف عن الدفع وأنه بهذا الأمر يريد تمديد وضعية المؤسسة الخادعة[18]،وهذا

---

[16] - Article 654-2 du code commerce français stipule « en cas d'ouverture d'une procédure de redressement ou liquidation judiciaire, sont coupables de banqueroute les personnes qui ont l'intention de retarder les procédures de redressement soit de fait d'achat en vue d'une revente au-dessous des cours, soit employée des moyennes ruineux pour se procurer des fonds ».

[17]-المادة 370 فقرة 03من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه " يعد مرتكب لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع يوجد في حالة المنصوص عليها في الفقرة 03 ومن بينها إذا قام بشراء وإعادة البيع بأقل سعر من السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع ، أو استعمل بنفس القصد وسائل المؤدية للإفلاس ليحصل على أموال "

-[18] Thierry Bonneau, droit bancaire 5eme édition Delta 2003, p522.

Voir aussi Jean louis rive lange et Monique Raynaud contamine, droit bancaire 6eme édition 2003,p610

ما أكدته المحكمة الكبرى لمدينة ديجون بموجب الحكم الفريد من نوعه الصادر عن غرفة الجنح بتاريخ 1990/07/05بقولها :

« L'octroi du crédit constitutif d'un délit de complicité de banqueroute fourniture des moyens ruineux suppose en revanche, non pas une simple négligence ou imprudence mais autre la connaissance certaine par le complice de l'intention de l'emprunteur de retarder la constatation de la cessation de paiement de son entreprise, élément matériel sa volonté de s'associer à cette intention de l'entrepreneur lui consentant pour cela des crédits a des conditions ruineuses , a savoir des crédits qui sont dépourvus de toute assises économiques ne peuvent qu'aggraver une situation déjà sans issue »[19]

و بمفهوم المشاركة يقتضي العلم بتجريم الفعل ونية الشريك المتمثلة في المساعدة الفعلية والقيام بتحضير الجريمة مع الفاعل الأصلي وذلك وفقا لما تقتضيه المادة 42 من قانون العقوبات[20].

وتتمثل العقوبات الخاصة لهاته الجريمة حسب المادة 383 من القانون العقوبات الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامةمالية تتراوح بين25.000دج إلى 200.000دج،بغض النظر عن العقوبة

[19] - André Buthurieux, responsabilité du banquier, 2eme Edition litec 2004,p89

[20]-المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه" يعتبر الشريك في الجريمة من لا يشترك اشتراك مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعلين عن ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة لها مع علمه بذلك".

المقررة بجريمة التفليس بالتدليس التي تتراوح مدة العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.00دج إلى 500.000دج.[21]

المطلب الثاني: الجرائم البنكية ذات الصلة بالمجال المصرفي

بالرجوع لنص المادة 650 فقرة 03 من القانون التجاري الفرنسي والذي نص على أنه تقوم مسؤولية البنك في حالة ما إذا ارتكب غش في مجال منح القروض البنكية والذي اعتبره خطأ جزائي مجرم قانونا، فالغش هو استعمال وسائل غير مشروعة تهدف إلى مباغتة و تغليط إرادة أو الحصول على مزايا مادية أو معنوية غير مستحقة أو تهدف إلى التهرب و التنصل لغرض تنفيذ التزام محدد قانونا [22] بشرط أن تكون نية الغش مبيتة[23] وتتجلى حالات الغش بمفهوم هذه المادة فيما يلي:

1-تمويل نشاطات مشاريع غير مشروعة :

وتكون حالة الغش في إطار العمليات الغير مشروعة التي يقدم البنك بموجبها بمنح القرض وعليه يمكن للبنك قد يساهم في تطوير وإنشاء نشاط غير مشروع والذي كان يتوجب عليه من بادئ الأمر أن لا يمنح هذا القرض أصلا، كحالة ما إذا كان الأجنبي غير مرخص له بممارسة التجارة، أو حالة ما إذا كان

[21]- المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري

[22] - Alain Xavier Briatte, financement et pratique du crédit, lexis nexis, edition2017,p45.
Voir aussi Xavier de roux, rapport N°2095 du 11/02/2005 au nom de la commission des lois assemblée nationale française, p168.
Voir aussi le code commerce français 2006

[23] - Thierry Bonneau, droit bancaire 11eme édition LGDJ 2015, l'extenso édition p673.

التاجر فاقد الأهلية نتيجة الحكم عليه بالإفلاس الشخصي كما هو منصوص عليه قانونا، أو كذلك عندما يقوم البنك بمنح القرض لغرض تنفيذ نشاطات غير قانونية لها طابع جزائي كحالة النصب والاحتيال والتهرب الضريبي أو تمويل نشاطات إرهابية[24].

2-تمويل نشاط شرعي بطرق غير مشروعة:

تتمثل هاته الحالة وتتجلى في استعمال البنك لوسائل مشبوهة في منح القرض كعملية خصم الأوراق التجارية سندات المجاملة والتي تفتقد إلى سبب مشروع وحقيقي من إنشائها، والتي تهدف إلى الحصول على الأموال بطريقة صحيحة ولكن بأسلوب غير مشروع[25]،وعليه فتقوم مسؤولية البنك في هذه الحالة بناء على مخالفة نص قانوني صريح إضرار بحقوق الدائنين الآخرين وذلك مع علم ودراية البنك بذلك، وهذا ما يؤدي إلى تأخر افتتاح إجراءات التسوية القضائية للمؤسسة أو إخفاء مخالصة لدين غير موجود أصلا بناء على فواتير مقدمة من طرف المستفيد [26].

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال هاته الورقة البحثية إلى إبراز مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك والتي تكون أساس المتابعة الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ودلك من طرف النيابة العامة، وتحديد أهم العقوبات المقررة له في التشريع الوطني و الأجنبي لا سيما القانون الفرنسي، مع

[24] - Anne Laure Capoen, thèse doctorat du l'université de Toulouse France 2008,p131 et s. Voir aussi Hervé causses, droit bancaire et financier Edition mare et martin 2015 p619.

[25] - Richard Routier, obligations et responsabilité du banquet, 3eme éd Dalloz, action, p380.

[26] - Thierry Bonneau, droit bancaire 11eme édition LGDJ 2015,p671

تبيان لبعض الأنشطة التي يقوم بها البنك بمناسبة منح للقرض البنكي والتي يمكن أن تنطوي على تجريم ومتابعة قضائية امام الجهات القضائية الجزائية وعلى الرغم من إبراز فكرة حول هدا الموضوع فان القانون الجزائري قد أرسى قواعد قانونية عامة و مجردة من حيث التجريم والعقاب إلا أن الفقه والقضاء الجزائري لا يزال بعيدا نوعما عن تطبيق و تأصيل النشاط البنكي وتجريم أفعاله ودلك لارتباط الممارسة القضائية بنوع خاص من المنازعات البنكية سواء في المجال التجاري أو الجزائي والتي تبقى وفي نطاق ضيق و محدود ودلك لارتباط تطور النشاط البنكي بما يفرزه القضاء في هدا المجال بالحركية الاقتصادية في الجزائر.

و من بين أهم التوصيات التي يمكن أن نذكرها :

-ضرورة تحرير النشاط البنكي من القيود الجانبية بحيث يجب أن يعتمد في منح القروض البنكية للمؤسسات إلى معايير الجدوى البنكية على اختلافها و بشفافية و بغض النظر عن توصيات أفقية.

- إعادة النظر في نظام المسؤولية الجزائية في مجال النشاط البنكي

-ضرورة رفع التجريم عن عمل و نشاط المسير إلا بما يتنافى مع النظام العام المالي والبنكي لكون أن بعض الأمور التقنية لم يتناولها بعد القانون الوضعي لما تكتسيه لبعد اقتصادي شامل .

قائمة المراجع :

أولا :باللغة العربية

الكتب :

1. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الرابعة دار هومة للنشر2006

2. علي جروة، الموسوعة في القانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ط الأولى بدون سنة ودار النشر

3. القوانين :

4. القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2004/11/10 ج ر ج ج عدد رقم71

5. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26-09-1975المتضمن القانون التجاري ج ر ج ج عدد رقم 101 والمعدل و المتمم بقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 ج رج ج عدد رقم 11

6. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003المتضمن القانون القرض والنقد ج رج ج عدد رقم 52

ثانيا :باللغة الفرنسية

1. Alain Xavier Briatte, financement et pratique du crédit, lexis nexis, edition2017

2. André Buthurieux, responsabilité du banquier, 2eme Edition litec 2004

3. Thierry Bonneau, droit bancaire 5eme édition Delta 2003

4. Thierry Bonneau, droit bancaire 11eme édition LGDJ 2015, l'extenso éd

5. Hervé causses, droit bancaire et financier Edition mare et martin 2015

6. Richard Routier, obligations et responsabilité du banquet, 3eme édition Dalloz, action,2004

7. Jean louis rive lange et Monique Raynaud contamine, droit bancaire 6eme édition 2003

8. Jacques Borricand, Anne Marie Simon, droit pénal procédures pénales, 2eme édition Dalloz 2000,

9. Xavier de roux, rapport N°2095 du 11/02/2005 au nom de la commission des lois assemblée nationale française

Thèses

10. Anne Laure Capoen, Thèse doctorat du l'université de Toulouse France 2008

Codes

11. Code pénal français

12. Code commerce français